

جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسسوط
المجلة العلمية

حفظ المال في ضوء المقاصد الشرعية
الأمن الاقتصادي بالمملكة العربية السعودية نموذجاً
The Preservation of Wealth in Light of the
Maqāṣid al-Sharī'ah: Economic Security in
the Kingdom of Saudi Arabia as a Case Study

إعداد

د/ نهيل فيصل الشبتي

أستاذ أصول الفقه المساعد في قسم الشريعة والدراسات الإسلامية
الكلية الجامعية بالقنفذة

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الرابع أكتوبر ٢٠٢٥م الجزء الأول)

الترقيم الدولي 3973 – ISSN1110
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية 1982/6192

حفظ المال في ضوء المقاصد الشرعية الأمن الاقتصادي بالمملكة العربية السعودية نموذجاً

نهيل فيصل الثبتي.

قسم أصول الفقه، الكلية الجامعية بالقطيف، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: naheel.faisal@hotmail.com

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث بعنوان [الأمن الاقتصادي في المملكة العربية السعودية]، دراسة المال في ضوء المقاصد الشرعية] إلى دراسة المال والمقصد الشرعي من حفظه، ودراسة الأمن الاقتصادي في المملكة العربية السعودية والتعرف على جهود المملكة في توظيف المال في اقتصادها، كون المال أحد الضروريات الخمس التي راع الشارع حفظه وصيانتته بذكر طرق حفظه من جانبي الوجود والعدم، وقد اتبعت في البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي بجمع المعلومات والأدلة وربط بعضها ببعض بحسب ما اقتضته طبيعة البحث، مشتملاً على تمهيد لمفردات البحث ومن ثم تعريف المال وأهميته في الشريعة الإسلامية وطرق حفظه من جانبي الوجود والعدم ومن ثم دور السعودية في توظيف المال وطرق حفظه من جانبي الوجود والعدم وذيلت البحث بخاتمة مشتملة على أهم النتائج، منها: أن المال من نعم الله على عبادة وضرورة من الضرورات فيجب المحافظة عليه، ومن مقاصد حفظه: حفظ الأمن الاقتصادي لدولة لتكون ذات قوة وهيبة أمام الأعداء وضياع المال بسبب الفساد له تأثير سلبي على اقتصاد الدولة؛ لذا تبذل المملكة العربية السعودية كافة الجهود للحفاظ على المال عن طريق تفعيل عنصر

الإنتاج الفعال لحفظ المال واستدامة الأمن الاقتصادي، والقضاء على الفساد المالي، ومحاربته وما يترتب عليه، وأوصي الباحثين وطلاب العلم بدراسة المقاصد في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: المقاصد - الشرعية - الأمن - الاقتصادي - المال.

The Preservation of Wealth in Light of the Maqāṣid al-Sharīʿah: Economic Security in the Kingdom of Saudi Arabia as a Case Study

Nahil Faisal Al-Thabeti,

**Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence,
University College in Al-Qunfudhah, Umm Al-Qura University,
Kingdom of Saudi Arabia.**

Email: naheel.faisal@hotmail.com

Research Summary:

This research, titled [Economic Security in the Kingdom of Saudi Arabia], a Study of Money in the Objectives of Islamic Law, aims to study money and the sharian purpose of preserving it. It also aims to study economic security in the Kingdom of Saudi Arabia and identify the Kingdom's efforts to invest money in its economy, given that money is one of the five necessities that Islamic law has taken into account to preserve and protect it by mentioning the methods of preserving it from both the aspects of existence and nonexistence. I followed the descriptive inductive approach in the research, collecting information and evidence and linking them together according to the nature of the research. This included an introduction to the research vocabulary, then a definition of money and its importance in Islamic law, and methods of preserving it from both the aspects of existence and nonexistence. I then discussed Saudi Arabia's role in employing

money and methods of preserving it from both the aspects of existence and nonexistence. I concluded the research with a conclusion containing the most important findings, including: Money is one of God's blessings upon His servants and a necessity, so it must be preserved. Among the objectives of preserving it is to preserve the economic security of a state so that it can possess strength and prestige against enemies. The loss of money due to corruption has a negative impact on the state's economy. Therefore, the Kingdom of Saudi Arabia is making every effort to preserve wealth by activating the element of effective production to preserve wealth and sustain economic security, and by eliminating and combating financial corruption and its consequences. I recommend that researchers and students study the objectives of Islamic law in various aspects of economic and social life.

Key Words: Objectives – Sharia – Security – Economic – Money.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء المبعوث رحمة للعالمين، وبعد: أكمل الله - عز وجل - الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: من آية ٣]، فالشريعة الإسلامية مشتملة على جملة من المصالح التي يحتاج إليها الإنسان في حياته، ووضعت الضوابط والأحكام التي تتعلق بتصرفات الإنسان ومنها المال وما يترتب عليه من مقاصد متعلقة بجلب المصالح والانتفاع ودفع المفساد والأضرار، والمال يعد من الضرورات التي دعت الشريعة الإسلامية إلى حفظه ويقوم عليه مصالح الدين والدنيا وعمارة الأرض والاستخلاف فيها، ونهضة الأمة الإسلامية بأن تبقى ذات قوة ورهبة أمام الأعداء لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [سورة الأنفال: من آية ٦٠] ونهضة الأمة وقوتها ومكانتها تكون بالأمن الاقتصادي القائم بالمحافظة على المال الذي بإخلاله يؤدي إلى الإخلال بالمقاصد الأخرى كمقصد الدين والنفس والعرض.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في ضرورة أهمية الأمن الاقتصادي للأمم وخاصة الأمة الإسلامية التي تجعلها صامدة أمام الطامعين والأعداء، والتعرف على دور المملكة العربية السعودية في تحقيق الأمن الاقتصادي والمحافظة على المال من جانبي الوجود والعدم.

الدراسات السابقة:

تعددت الأبحاث والكتب العلمية في كتابه المقاصد الشرعية وحفظ المال، ولم اطلع على من بحث في [حفظ المال في ضوء المقاصد الشرعية الأمن الاقتصادي بالمملكة العربية السعودية نموذجًا].

دراسة الأمن الاقتصادي في المملكة ودورها في تحقيق حفظ المال دراسة مقاصدية، فهذا ما يتميز به البحث عن غيره.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي للنصوص الشرعية والأقوال العلمية والمواقع الوزارية، المتعلقة بعنوان البحث، على النحو التالي:

- ١ - كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني وذكر اسم السورة والآية.
- ٢ - تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، إن كانت من الصحيحين اكتفيت بهما، وذكر الحكم إن كانت في غيرها من السنن.

- ٣ - ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث سوى الأنبياء عليهم السلام والصحابة رضي الله عنهم.
- ٤ - توثيق المعلومات من المصادر العلمية والمواقع الوزارية بحسب ما اقتضته طبيعة البحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: اشتملت على أهمية الموضوع، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث.

التمهيد اشتمل على ثلاثة مطالب بتعريف مفردات عنوان البحث:

المطلب الأول: تعريف الأمن

المطلب الثاني: تعريف الاقتصاد

المطلب الثالث: الأمن الاقتصادي في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول: مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية.

يشمل على مطالب:

المطلب الأول: تعريف المال وأهميته ويشمل على فروع:

الفرع الأول: تعريف المال في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف المال .

الفرع الثالث: تعريف مقصد حفظ المال.

الفرع الرابع: المال المقصود حفظه في الشريعة.

الفرع الخامس: المال وسيلة لا غاية.

الفرع السادس: المقصد من المال التداول.

المطلب الثاني: مقصد حفظ المال من جانب الوجود ويشمل فرعين:

الفرع الأول: الطرق الشرعية في الكسب

الفرع الثاني: الترغيب في حفظ المال.

المطلب الثالث: مقصد حفظ المال من جانب عدم وشمل على فروع:

الفرع الأول: تحريم الاعتداء على الأموال.

الفرع الثاني: إضاعة المال وتبذيره.

الفرع الثالث: العقوبات والحدود الشرعية.

الفرع الرابع: ضمان المتلفات.

الفرع الخامس : مشروعية القتال والدفاع عن المال.

المبحث الثاني: حفظ المال بالأمن الاقتصادي في المملكة العربية السعودية، يشمل على مطلبين:

المطلب الأول: حفظ المال بالأمن الاقتصادي من جانب الوجود.

المطلب الثاني: حفظ المال بالأمن الاقتصادي من جانب العدم.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على ضياع المال والأمن الاقتصادي.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

والفهارس: فهرس موضوعات ومصادر.

التمهيد

الأمن الاقتصادي يعكس مفهوماً واسعاً النطاق يحمل في طياته أبعاداً متعددة تتنوع بين التأمل والتفكير، فهو القدرة على امتلاك وسائل مالية تكفل حياة مستقرة ومرضية، فالأمان الاقتصادي يعتبر ببساطة للكثيرين القدرة على تلبية احتياجاتهم الأساسية، مثل الغذاء والإقامة اللائقة والرعاية الصحية والتعليم. يُعرّف الأمن الاقتصادي للمواطن بمفهوم يشمل تدابير الحماية والضمان، مما يمكن الإنسان من تحقيق احتياجاته الأساسية من طعام وسكن وملابس ورعاية صحية وتعليم، ويؤمن الحد الأدنى لمستوى المعيشة. في سياق تصاعد الكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية، يجد الناس أنفسهم معرضين لفقدان مصادر رزقهم، مما يؤدي إلى تدهور مستوى حياتهم، ومثل هذه الأزمات تظهر الحاجة الملحة لتأمين حياتهم، سواء بسبب الكوارث الطبيعية أو التحديات الاقتصادية.

يُظهر الأمن الاقتصادي أهميته خاصة في تلك اللحظات، حيث يكون الإنسان بحاجة إلى توفير الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية، مثل الطعام والمأوى والرعاية الصحية، وتفهم التدابير الاقتصادية كوسيلة لتحقيق الأمان الاقتصادي، حيث تشمل وسائل الحماية والضمان التي تؤمن تلبية احتياجات الفرد في الظروف الطارئة أو أوقات الضيق الاقتصادي، ويكمن جوهر الأمان الاقتصادي في توفير دعم نفسي ومادي، خاصة لفئات المجتمع الأكثر احتياجاً، مثل كبار السن والعجزة والأطفال والمعاقين والفقراء والعاطلين عن العمل غير الطوعي.^(١)

(١) انظر: التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية، سعيد القليطي، (ص٥).

المطلب الأول

تعريف الأمن

كلمة "أمان" في اللغة هي: جوانب سكينة القلب التي يستعيدها بعد اضطرابه، وتعبر عن الاستقرار والسلامة والابتعاد عن المخاطر^(١). والأمان هو هدوء النفس وزوال الخوف^(٢). وبالتحريك الأمانة تفيد الأمن لقولة تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِّنْكُمْ﴾ [سورة آل عمران: آية ١٥٤].

وعُرف الأمن في الاصطلاح بأنه: "عدم توقع مكروه في الزمن الآتي"^(٣)، وهو حالة تجمع جميع الأحوال الصالحة للإنسان من الصحة والرزق واطمئنان النفس وراحة البال، وزوال الخوف من كل ما يخاف منه^(٤).

والأمن يعد جزءاً من ست قواعد تحدد صلاح الدنيا وانتظام العمران، وهي القاعدة الرابعة "الأمن العام"، حيث جعلها الماوردي^(٥) أساساً للنفوس المطمئنة والمجتمعات المتطورة.

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (١٣/٢١).

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، (ص ٩٠).

(٣) انظر: التعريفات، للجرجاني، (٣٧).

(٤) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، (١٥٥/١٣).

(٥) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، يلقب بأقضى القضاة، يكنى بأبي الحسن، ولد بالبصرة سنة: (٣٦٤هـ)، تلقى العلم فيها ثم ارتحل إلى بغداد، له مكانة علمية يدركها كل من اطلع على ترجمته، من مؤلفاته: الحاوي الكبير فقه شافعي، والإقناع، شافعي المذهب، توفي سنة: (٤٥٠هـ)، انظر: تاريخ بغداد، البغدادي، (٥٧٨/١٣)، طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح، (٦٤٦/٢).

يقوم الأمن بتشجيع التفاؤل وتوفير مأوى للبريء وراحة للخائف والطمأنينة للحر، ويعكس القول الحكيم الفهم العميق للعيش السليم بدون خوف، وأن العدل يُعتبر أساسًا للقوة، حيث يحث على عيش حياة خالية من الخوف الذي يقيد حركة الناس ويمنعهم من الاستفادة من فرصهم^(١).

وعُرف الأمن في الوقت المعاصر بأنه: "ما يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم"^(٢).

ومن التعريفات الأقرب لدراسة المقاصدية للأمن هي: "الاستعداد والأمان بحفظ الضروريات الخمس من أي عدوان عليها، فكل ما دلّ على معنى الراحة والسكينة، وتوفير السعادة والرقي في أي شأن من شؤون الحياة فهو أمن"^(٣)، فحفظ المال في الأمن الاقتصادي من الضروريات الخمس التي راعتها الشريعة الإسلامية بحفظها؛ لحاجة الإنسان إليه لقيام مصالحه الدينية والدنيوية، وفي حق الأمة أيضًا هو أقوى؛ لأنها مجموعة من الأفراد فبدخول الفقر على كل فرد من أفرادها دخل الفقر على الأمة وفقدت أهم مقوماتها وهي العزة والكرامة، فحفظ الجزء لازم لحفظ الكل.

فتحقيق الأمن الاقتصادي بحفظ المال، تتوفر السعادة والرقي والراحة والسكينة للدولة والفرد والأمة، ويتحقق معنى الأمن.

(١) انظر: أدب الدنيا والدين، للماوردي، (ص ١١٩).

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٧١/٦).

(٣) مقومات الأمن في القرآن الكريم، إبراهيم الهويميل، (ص ٩).

المطلب الثاني

تعريف الاقتصاد

مفهوم "القصد" هو الوسطية والتوازن بين طرفين، ويعني "اتيان الشيء" أو الاعتدال فيه، ويمثل الوسط بين الإفراط والتفريط. وفي سياق المعيشة، يعبر القصد عن عدم الاسراف وعدم الاقترار.^(١)

والاقتصاد يمكن وصفه بأنه العلم الذي يدرس العمليات الاقتصادية والتفاعلات بين العوامل المختلفة في إنتاج وتوزيع الموارد. ويهتم الاقتصاد بفهم كيفية تحقيق التوازن بين الاحتياجات والموارد المتاحة، وكيفية تحقيق النمو الاقتصادي وتعظيم الرفاهية^(٢).

يُعتبر علم الاقتصاد من فروع العلوم الاجتماعية، حيث يركز بشكل أساسي على كيفية اختيار المجتمع استخدام موارده المحدودة. وهو يتناول النشاطات المتعلقة بالاختيارات التي يقوم بها الأفراد في مواجهة الندرة. حيث يتمثل السياق الاجتماعي في القوانين والقواعد والعادات التي تؤثر في قبول أو رفض الاختيارات، وتحديدًا أو تقييدها.^(٣)

ويمكن تعريف علم الاقتصاد الإسلامي على أنه دراسة لكيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٣/٣٥٤).

(٢) انظر: المعجم الوسيط، (ص ٥٦١ وما بعدها)

(٣) انظر: مبادئ علم الاقتصاد، محمد صالح تركي القرشي، ناظم محمد نوري الشمري، (ص ١٣).

لإشباع الحاجات الإنسانية، وذلك ضمن إطار من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع^(١).

فالأمن الاقتصادي هو شيء أساسي في حياة الفرد ليتمكن من حصوله على حاجاته الأساسية من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن وغيرها من الحاجات، التي تتنوع وتزداد بتوفر الأمن والاستقرار في المجتمع، فالله ﷻ امتن على قريش بنعمة الأمن في قوله: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [سورة قريش]، فكانوا بفضل الله سبحانه يخرجون في تجارتهم وينعمون فيها بالأمن والأمان في الوقت الذي لا يأمن غيرهم من العرب على تجارتهم، فإذا خرجوا أُغِيرَ عليهم^(٢).

(١) انظر: الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، محمد أحمد صقر، (ص ٢٦).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، (١٠/٤٦٧).

المطلب الثالث

الأمن الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

الأمن الاقتصادي هو مفهوم يشير إلى الحفاظ على استقرار وازدهار الاقتصاد في دولة معينة، وفيما يتعلق بالمملكة العربية السعودية، يعتبر الأمن الاقتصادي أحد الأولويات الرئيسية للحكومة السعودية. وتعتبر السعودية من أكبر الدول المصدرة للنفط في العالم، ويعتمد اقتصادها بشكل كبير على صادرات النفط. لذلك، فإن استقرار أسواق النفط العالمية يلعب دورًا حاسمًا في الأمن الاقتصادي للمملكة العربية السعودية. ولتحقيق الأمن الاقتصادي، اتخذت الحكومة السعودية عدة إجراءات.

أحد هذه الإجراءات هو التنويع الاقتصادي، حيث تسعى الحكومة إلى تحويل الاقتصاد من الاعتماد الكبير على النفط إلى اقتصاد متنوع يعتمد على قطاعات أخرى مثل السياحة والترفيه^(١) والتصنيع والخدمات المالية. حيث تم إطلاق رؤية المملكة ٢٠٣٠ كجزء من هذا الجهد، والتي تهدف إلى تحقيق التنويع الاقتصادي وتعزيز الاستدامة^(٢).

فقد تمكنت المملكة العربية السعودية خلال الأعوام الثلاثة الماضية من تجاوز العديد من الأزمات العالمية الصعبة، كجائحة كوفيد ١٩ والأزمة الأوكرانية الروسية وموجة التضخم العالمية، لتحقيق بذلك نموًا اقتصاديًا أعلى من اقتصادات

(١) المقصود من الترفيه المدن الترفيهية من الألعاب والمخيمات التسويقية التي تستقطب الدول لعرض منتجاتهم.

(٢) انظر: الوقف ودورة المجتمع الإسلامي المعاصر، سليم منصور، (ص ٦٧).

دول مجموعة العشرين (G20) خلال عام ٢٠٢٠م^(١).

فالأمن الاقتصادي السعودي يتمتع بالمرونة لقدرته على الصمود أمام الاضطرابات والصدمات الاقتصادية، إما بتفاديها وقت حدوثها أو تحمل مخاطرها من أجل استعادة القوة الاقتصادية بأسرع وقت ممكن^(٢).

كذلك التنوع الاقتصادي لدى المملكة العربية السعودية هو إحدى ركائزها لتعزيز المرونة أو القدرة على مواجهة الصدمات الخارجية، لما يحقق من استقرار اقتصادي وتنمية مستدامة^(٣).

ويعد تحقيق الاستدامة المالية لدى المملكة العربية السعودية أولوية أساسية؛ لتمكين عملية التخطيط المالي على المدى المتوسط والحفاظ على استقرار المالية العامة^(٤).

فالقطاع الخاص هو حجر الأساس في تنمية الاقتصاد الوطني، فهو يحظى باهتمام خاص منذ إطلاق رؤية المملكة ٢٠٣٠ التي تسعى إلى تمكينه من أجل تعزيز دوره في تحقيق التنوع الاقتصادي والاستدامة على المدى الطويل؛ لأنه يخلق فرص وظيفية متعددة وزيادة الناتج المحلي الإجمالي^(٥).

فالمملكة العربية السعودية في رؤيتها ٢٠٣٠ تسعى لتعزيز اقتصادها وتنوع مصادر دخلها من خلال توفير وتطوير الفرص الاستثمارية وتحفيز

(١) انظر: التقرير السنوي لحالة الاقتصاد السعودي ١٤٤٤ وزارة الاقتصاد والتخطيط، (ص ٣).

(٢) انظر: المرجع السابق، (ص ٨).

(٣) انظر: المرجع السابق، (ص ١٣).

(٤) انظر: المرجع السابق، (ص ٢٤).

(٥) انظر: المصدر السابق، (ص ٣٤).

الاستثمار المحلي وجذب المستثمرين الأجانب، وتعد المملكة واحده من أكثر أسواق الشرق الأوسط وشمال افريقيا نشاطاً من حيث الاستثمار الجريء لحرصها على تنويع استثماراتها ومواكبة تطور منظومة الشركات الناشئة، بتقديم التمويل مقابل حصة من الأسهم^(١).

وبناءً على ذلك، فإن المملكة العربية السعودية حافظت على اقتصادها والمال العام واستقراره واستدامته من جانب الوجود عن طريق التنوع الاقتصادي والاستثمار في بلادها لتحقيق الغاية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وهي الاستخلاف في الأرض وعمارتها بالاستفادة من خيرات وطيبات الأرض لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [سورة الملك: آية ١٥]، فالمنفعة من خيرات الأرض واستثمار المال والاقتصاد القوي متوقف على العمل والسعي والكسب لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة التوبة: آية ١٠٥].

(١) انظر: المصدر السابق، (ص ٤٢-٤٤).

المبحث الأول

مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية

يعد المال في الشريعة الإسلامية ذات أهمية كبيرة، وإحدى المقاصد الخمسة التي راع حفظها الإسلام تحت الضوابط والأحكام الشرعية، ولأن أصل الحياة وكمالها وسعادتها متوقف على المال، والمال زينة الحياة الدنيا كما في قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [سورة الكهف: آية ٤٦]، فذلك يعد المال مقصد من المقاصد الضرورية الخمسة فتتعرف في هذا المبحث على معنى المال ومقاصد حفظه من جانب الوجود والعدم.

المطلب الأول

تعريف المال وأهميته

كل ما يدخل في ملك الإنسان ويتملكه هو مال، فهو ليس محصوراً فقط في الذهب والفضة، بل الزراعة والماشية والثروات الصناعية والتجارة وغيرها من الأنشطة الاقتصادية في الوقت الحاضر وكل ما يقوم عليه اقتصاد الدولة وتوفير احتياجات الفرد والمجتمع الأساسية.

الفرع الأول

تعريف المال في اللغة

المال مأخوذ من مادة (مَوَّلَ)، يقال: تَمَوَّلَ الرَّجُلُ؛ أي: اتخذ مَالاً، ومال: يَمَالُ: إذا كثر ماله، وله عدة معاني: قيل: يقصد به الحيوان أي: يُحَسَّنُ إِلَيْهِ وَلَا يُهْمَلُ، وقيل: إنفاقه في الحرام والمعاصي وإضاعته فيما لا يحبه الله، وقيل: التبذير والإسراف إن كان في الحلال والمباح، وقيل: إن الأصل فيه ما يملك ويُقْتَنَى من الذهب والفضة، وعند العرب أكثر ما يطلق المال على الأبل؛ لأنها

كانت أكثر أموالهم^(١)، فعرفوه بأنه: "كل ما يقتنى ويملك من الأعيان"^(٢) و "المال ما ملكته من كل شيء وجمعه أموال"^(٣).

الفرع الثاني

تعريف المال

له عدة تعريفات: هي كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد، أو هو اسم لما يباح الانتفاع به حقيقة وشرعاً^(٤)، و "كل ما يملكه الناس، من نقد، وعروض، وحيوان، وغير ذلك"^(٥)، و "هو كل ما ملك شرعاً، ولو قل"^(٦).

الفرع الثالث

تعريف مقصد حفظ المال

"إنماؤه وإثراؤه بالطرق المشروعة، وصيانتة من التلف والضياع"^(٧).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (٣٧٢/٤-٣٧٣)، لسان العرب، ابن

منظور، (٦٣٥/١١-٦٣٦).

(٢) لسان العرب، ابن منظور، (٦٣٦/١١).

(٣) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (ص ١٠٥٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، للكسائي، (٢٩٤/٦).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٢٤٢/٢).

(٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، (٣٧٢/٢).

(٧) علم مقاصد الشارع، د/ عبدالعزيز الربيعه، (ص ٨٤).

الفرع الرابع

الحال المقصود حفظه في الشريعة الإسلامية

هو المال المحترم^(١) الذي يُطلب في الحقيقة لضمان المصالح وتحقيق المنافع، فهو وسيلة لتحقيق مقاصد شرعية في الدنيا والآخرة، فبالمال يستطيع الإنسان أن يوفر قوته وقوت من يعوله، وتوفير المسكن والسلاح الذي يدافع به عن نفسه وعن عرضه وعن دينه وعتق الرقاب والصدقات وأعمال الخير.

الفرع الخامس

الحال وسيلة لا غاية

فهو وسيلة للعطاء والبذل في الخير والتصديق بالخلف من الله تعالى على عطائه وتيسير أمره وإرشاده للخير والصلاح وطريق السعادة^(٢) لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾﴾ [سورة الليل: آية ٥-٧]، وكذلك وسيلة لسعة رزقه في الدنيا لقوله تعالى: ﴿وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾ [سورة نوح: آية ١٢]، وأوجز النبي ﷺ كلمته عن المال بقوله: «نِعَمَ الْمَالِ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»^(٣).

(١) مثل: الطعام والثياب والكتب والدراهم والدنانير وغير ذلك من الأشياء الكثيرة. انظر: شرح

زاد المستنقع، ابن عثيمين، (١/٧٦٠٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٨٢/٨٣-٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم (٢٩٩)، (١١٢)، وأحمد في مسنده، مسند

الشاميين، برقم (١٧٧٦٣)، (٢٩٩/٢٩).

الفرع السادس

المقصد من المال التداول

ليس المقصود من المال في الشريعة الإسلامية التفاخر به وكنزه لقول النبي ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمَلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»^(١)، بل تداوله وتحقيق مصالح شرعية أعظم وأجل، فمن المصالح أنه يُعطى لمن يرجى اسلامه، أو يخاف شره^(٢)، ولسد حاجة الفقراء والمساكين لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٥﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [سورة المعارج: آية ٢٤-٢٥] وتداوله بين الأغنياء والفقراء من أعمال المشروعة كالتجارة والصناعة والزراعة ونقله من حوز شخص لحوز شخص آخر وبأيدي عديدة في الأمة ولا يكون قاراً في يد واحد^(٣)، ومن الأعمال الخيرية من الزكاة والصدقات لقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [سورة الحشر: من آية ٧].

في مقابل اهتمام الشريعة الإسلامية بالمال إلا أنه حذر من الافتتان به لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [سورة المنافقين: آية ٩]. فالنبي ﷺ خشي على أمته من فتنه المال والدنيا، لقوله ﷺ:

(١) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الرقاق، باب ما يتقي من فتنه المال، برقم (٦٠٧٢)، (٢٣٦٤/٥)، ومسلم في صحيحة كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، برقم (١٠٤٨)، (٩٩/٣).

(٢) انظر: العدة شرح العدة، بهاء الدين المقدسي، (ص ١٥٥).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (٣/٤٦٤-٤٧٥).

«فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله لا الفقْر أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا، كَمَا بَسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتَهْلِكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ»^(١).

(١) اخرج البخاري في صحيحه كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة، برقم (٣١٥٨)،
(٩٦/٤).

المطلب الثاني

مقصد حفظ المال من جانب الوجود

لحفظ المال من جانب الوجود وضحت الشريعة الإسلامية وسائل جمعه والانتفاع به كالعمل ووجوب التكسب وهو الأصل في حفظ المال:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالعمل ووجوب التكسب اهتمامًا بالغًا لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة الجمعة: آية ١٠] فالناظر للأوامر الشرعية يفهم منها المقصد الشرعي^(١) فالمفهوم من الآية السابقة هو طلب الرزق والكسب^(٢)؛ لأن المال تتعلق به بقاء الأبدان وبه نيط المقاصد الدنيوية والأخروية^(٣)، والشريعة الإسلامية تحث على المهن الشريفة وتحذر من المهن غير الشريفة، والمهن الشريفة هي الأعمال المباحة من التجارة والصناعة والزراعة والرعي، وهي مهن الأنبياء عليهم السلام، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كان داود زرادا وكان آدم حرًا وكان نوح نجارًا وكان إدريس خياطًا وكان موسى راعيًا»^(٤). وقال النبي ﷺ: «كان زكريا نجارًا»^(٥). والمهن غير الشريفة هي المحرمة شرعًا والتي لا تجيزها الشريعة الإسلامية وتنهى عنها،

(١) انظر: الموافقات، للشاطبي، (٤١٢/٣)

(٢) انظر: الكافي شرح أصول البزدوي، السغناقي، (٣٦٠/١).

(٣) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للبخاري، (٢٠٩/١).

(٤) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، (٦٥٢/٢)، فتح الباري، لابن حجر، (٣٠٦/٤).

(٥) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، (٦٤٥/٢)، قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم

ولم يخرجاه.

كالتجارة بالخمور والمخدرات وغيرها من الأعمال. فأنكر ابن تيمية^(١) -رحمه الله- على من يتركون العمل وكسب الأموال حتى تركوا ما يحتاجون إليه من طعام وشراب ولباس، وما لا تتم مصلحة دينهم إلا به، ومن يتصدق بماله كله، ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم^(٢).

الفرع الأول

الطرق المشروعة في الكسب

الحاجة إلى المكاسب هي من الأمور التي فطر الله الخلق عليها، لما يحتاجونه من طعام، وشراب، وملبس، ومسكن، ونفقة من يلزمه، فالمألوف من أصول المكاسب: التجارة والصناعة والزراعة^(٣).

كسب التجارة طيب إن كان بالطرق المشروعة الخالية من الأساليب المحرمة شرعاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة النساء: من آية ٣٩] فالتراضي في البيع أمر مشروع ومن أسباب تحصيل الأموال وأن يبتعد عن الطرق الغير مشروعة في اكتسابه^(٤)، والنبى ﷺ تاجر بمال خديجة - رضي الله عنها - قبل أن يتزوجها، والإسلام حث على التجارة بمال الصبي الذي يُنميه بقدر ما يأخذ من زكاته، من

(١) ابن تيمية: هو أحمد تقي الدين أبو العباس بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، ولد سنة: (٦٦١هـ)، عني بالحديث وقرأ ونسخ، وتعلم الخط والحساب، وحفظ القرآن، من مؤلفاته: درء تعارض العقل والنقل والفتاوى الكبرى، توفي سنة: (٧٢٨هـ). انظر: العقود الدرية، لابن عبد الهادي، (ص ٢)، البداية والنهاية، لابن كثير، (١٣٥/١٤).

(٢) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، (٢١٠-١٢/٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (١٥٣/١٥).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٤٤٤/٣).

المأمون الثقة العارف بالتجارة، لقول عمر - رضي الله عنه - : «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَّا تَأْكُلَهَا الصَّدَقَةُ»^(١).

وكذلك الصناعة التي يحتاجها الناس في حياتهم وبها تتقوى الدّول اقتصادياً، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لَتُحَصِّنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [سورة الأنبياء: آية ٨٠] وأمر الله ﷻ نوحاً عليه السلام لصنع السفينة لقوله: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [سورة المؤمنون: من آية ٢٧]، فجميع الصناعات في المشروعات سواء أن لم يكن بها أمر محظور ومنهي عنه، وهي متفاوتة المكانة بحسب تقسيمها: فصناعة الفكر أشرفها، وصناعة العمل أرذلها؛ لأن العمل نتيجة الفكر وتديره^(٢).

وكذلك الزراعة لا تقل أهمية عن التجارة والصناعة لكسب المال والعمل، لقول النبي ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^(٣) فالنبي ﷺ أخبر عن فضل الزراعة وما يترتب عليها من أجر لصاحبها.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، برقم (١٩٧٣)، (٦/٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، برقم (٧٣٤٠)، (١٧٩/٤)، وقال عنه: "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَلَهُ شَوَاهِدٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".

(٢) انظر: أدب الدنيا والدين، الماوردي، (ص ٢١٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، برقم (٢١٩٥)، (٨١٧/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب فضل الغرس والزرع، برقم (١٥٥٣)، (٢٨/٥).

ولذلك قال العز بن عبد السلام^(١): "فإن البيع لو لم يشرعه الشرع لفاتت مصالح الخلق فيما يرجع إلى أقواتهم ولباسهم ومساكنهم ومزارعهم ومغارسهم وسواثر عوراتهم وما يتقربون به إلى عالم خفياتهم، ولا عبرة بالهبات والوصايا والصدقات لأنها نادرة لا وجود مستحقها إلا نادراً. وكذلك الإجازات لو لم يجوزها الشرع لفاتت مصالحها من الانتفاع بالمساكن والمراكب والمزارعة والحراثة والسقي والحصاد والتنقية...."^(٢)

والأمر بالمحافظة يكون بالرهن والإشهاد والكتابة، ومن العلماء من قال: "إعلم أنه تعالى أمر المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ الأموال، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [سورة الإسراء: آية ٢٦، ٢٧] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [سورة الإسراء: آية ٢٩] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [سورة الفرقان: آية ٦٧] وقد رغب الله في حفظ المال في آية المداينة حيث أمر بالكتابة والإشهاد والرهن، والعقل أيضاً يؤيد ذلك، لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال؛ لأن به يتمكن من جلب المنافع ودفع المضار، فمن أراد الدنيا بهذا الغرض كانت الدنيا في حقه من أعظم الأسباب المعينة له

(١) العز بن عبد السلام: هو عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، ولد سنة: (٥٧٧هـ)، شيخ الإسلام، والمجتهد المطلق، وأحد الأئمة الأعلام، جمع بين العلم والعمل، اشتهر بالزهد والورع، حارب البدع والمخالفات الشرعية، من مؤلفاته: القواعد الكبرى (قواعد الأحكام) ومختصر صحيح مسلم، توفي سنة: (٦٦٠ هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، (٨ / ٢٠٩)؛ البداية والنهاية، لابن كثير، (١٣ / ٢٣٥) (٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، (١ / ٢٣٥-٢٣٦).

على اكتساب سعادة الآخرة، أما/ من أَرادها لنفسها ولعينها كانت من أعظم المعوقات عن كسب سعادة الآخرة" (١).

الفرع الثاني

الترغيب في حفظ المال

أخبر الله ﷻ أن المال زينة الحياة الدنيا وبه قوامها من منافع ومصالح لشؤون الحياة، وما يترب على تحصيله وصرفه من ثواب وخير في الآخرة. فالقصد من الترغيب في حفظه إقامة الحياة، وتحقيق المصالح، وطلب المعاش وإصلاحها، والقيام بالواجبات، وقضاء الحاجات، والتقرب لله من أعمال الخير والبر، وهو عصب الحياة وقوام الأبدان وسبب بقائها، لقوله تعالى: ﴿أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [سورة النساء من آية ٥] فالمال قوام معاشهم ومعاش من تلزمه نفقتهم بعد الله ﷻ (٢)، وما فيه من الخير والأجر والثواب لمن أعطى الفقير والمسكين وابن السبيل، والتصدق خير برهان على صدق الإيمان بالله وبالعوض الثمين في الدنيا والآخرة من محو الذنوب والمعاصي وتطهير النفس والمال والبركة فيهما لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾ [سورة التوبة: من آية ١٠٣]، وقول النبي ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال» (٣) و «والصدقة برهان» (٤)، وإنفاق المال فيما ينفعه ويعود عليه بالثواب الجزيل والأجر العظيم لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

(١) مفاتيح الغيب، الرازي، (٤٦٩/٩).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري، (٣٩٨/٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع،

برقم (٢٥٨٨)، (٢٠٠١/٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم (٢٢٣)، (٢٠٣/١).

التَّهْلُكَةِ ﴿[سورة البقرة آية ١٩٥] فالترغيب لحفظ المال له أهميته في حياة الناس؛ لأن له القدرة بالقيام على مصالح الأمة إنفاقاً واكتساباً، وبه ينتفع الناس كونه ثروة لهم في جلب المنافع ودفع المضار^(١) في الدنيا والآخرة.

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (٣٨١/٢).

المطلب الثالث

مقصد حفظ المال من جانب عدم

في مقابل طرق كسب المال وحفظه من جانب الوجود، شرع الإسلام حفظ المال من جانب عدم من عدة أمور:

الفرع الأول

تحریم الاعتداء على الأموال

حرم الإسلام الاعتداء على مال الغير وأكله بالباطل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: آية ١٨٨] وقول النبي ﷺ في حجة الوداع: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»^(١)، وقال الإمام العز بن عبد السلام: "وقد حرم الله أخذ الأموال إلا بأسباب نصبها،... ولا يجوز أخذ شيء منها إلا بحقه ولا صرفه إلا لمستحقه".^(٢) وقال ابن عاشور^(٣): "وهو تنويه بشأن حفظ المال وحافظه،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، برقم (١٦٥٢)، (٦١٩/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحریم الدماء والأعراض والأموال، برقم (١٦٧٩)، (١٠٧/٥).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، (١/٢٣٥-٢٣٦).

(٣) ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور، ولد سنة: (١٢٩٦ هـ)، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، من مؤلفاته: تفسير التنوير والتحرير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة: (١٣٩٣ هـ). أنظر: شجرة النور الزكية، مخلوف، (ص: ٣٩٢)؛ الأعلام، للزركلي، (٦/ ١٧٤)

وعظم إثم المعتدي عليه. وإذا كان ذلك حكم حفظ مال الأفراد فحفظ مال الأمة أجلُّ وأعظم^(١).

ولأهمية المال في نظر الشريعة الإسلامية وشناعة أكل الأموال بغير وجه حق ظلمًا وعدوانًا، قيل في ذلك: "ليس شيء بعد الدماء أشد من أخذ أموال الناس بغير حق"^(٢)، "أخذ المال بغير حق يكفر مستحلّه، فإن تاب وإلا قتل، لكونه مُجمِعًا عليه ضروريًا في الدين، ويستوي في الغصب"^(٣). وغيرها من الطرق والأساليب لأكل المال بغير حق.

وذكر الإمام العز بن عبد السلام أنواع الاعتداء وأكل مال الغير بالباطل "الربا والقمار، والنجش، والظلم، والعقود الفاسدة....، ولا يحتكر احتكارًا يزيد في الأثمان، وأن لا ينجش ولا يبخر، ولا ينقص"^(٤).

الفرع الثاني

إضاعة المال وتبذيره

نهى الشارع الإسلامي عن التبذير وضياع المال^(٥)، وجاءت النصوص الشرعية بتحريم الإسراف والتبذير لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾ [سورة الإسراء آية ٢٦] وفسر العلماء التبذير بأنه: "إنفاق المال في غير حق"^(٦)، والحجر على السفیه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (٤٨٤/٣).

(٢) الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، القيرواني، (ص ١٨٩).

(٣) الذخيرة، القرافي، (٢٥٨/٨).

(٤) مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، عمر بن صالح عمر، (ص ٥٠٤ وما بعدها).

(٥) انظر: المرجع السابق، (ص ٥٠٧).

(٦) أحكام القرآن، للجصاص، (٢١/٥).

قِيَمًا» [سورة النساء من آية ٥] فالمصلحة من ذلك هو تبذيره للمال واتلافه؛ لأن قوام حياته لا يتوصل لها إلا بالمال فتبذيره وضياعه ضياع لحياتهم^(١)، وقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»^(٢).

الفرع الثالث

العقوبات والحدود التشريعية

لحفظ المال وصيانة شرعت الحدود كحد السرقة والغصب والحراقة، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة: من آية ٣٨] فالحكمة من حد السرقة صيانة المال وحفظه، وشدّت العقوبة فيه؛ لأنه في الزجر أبلغ^(٣)، وحد الحراقة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَلِكَ لَهُمْ حَزَنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة: آية ٣٣] وضحت الآية الكريمة أن قتل المحاربين أوكد من قتل غيرهم من الممتنعين عن شرائع الإسلام؛ لأنهم قد تحزبوا لفساد الأموال^(٤).

(١) انظر: شرح التلّيقين، المارزي، (٣/١٩٧-٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب وجوب الزكاة، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا﴾، برقم (١٤٨٨)، (٢/٣٤٩).

(٣) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، (١٢/٩٨).

(٤) انظر: دقائق التفسير، ابن تيمية، (٢/٣٩).

الفرع الرابع

ضمان المتلفات

أوجبت الشريعة الإسلامية في حق الغاصب والمتلف والسارق الضمان؛ لأنه اتلف مال آدمي وتعدى عليه بغير وجه حق، وسمي جزاء الاعتداء اعتداءً^(١)، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة: من آية ١٩٤].

الفرع الخامس

مشروعية الدفاع والقتال عن المال

جعل الإسلام الموت والدفاع من أجل المال شهادة لقول النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٢) دل النص النبوي على جواز قتل من قصد أخذ مال شخص بغير وجه حق سواء كان قليلاً أم كثيراً^(٣)، وهذا تنويه بشأن حفظ المال وعظم الإثم والتعدي على مال الغير^(٤).

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، (٩٥٢/٢)، التيسير في التفسير، النسفي، (١١٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللقطة، باب من قاتل دون ماله، برقم (٢٣٤٨)، (٨٧٧/٢).

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، (١٦٥/٢).

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (٤٨٤/٣).

المبحث الثاني

حفظ المال بالأمن الاقتصادي في المملكة العربية السعودية

جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ الضروريات الخمس ومنها المال محور بحثنا؛ لأن به تكتمل بقية الضروريات الأخرى وهي الدين وبه يتم تجهز الجيوش والأسلحة حال الحروب ودفع المال لاتقاء شر الحاقدين، والتقرب لله عزوجل بالزكاة والصدقات والتبرعات، قال ابن عاشور: "فالمقصد الشرعي أن تكون أموال الأمة عدة لها وقوة لابتناء أساس مجدها والحفاظ على مكانتها حتى تكون مرهوبة الجانب مرموقة بعين الاعتبار، غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها فيبتز منافعها ويدخلها تحت نير سلطانه"^(١)، والنفس بتوفير المأكل الحلال الطيب النافع والمشرب والملبس وتوفير نفقة من يعوله من زوجه وأولاد، والنسل بتوفير المال الذي به يعف نفسه عن الحرام وتحمل الحياة الزوجية، ودفع الديات، وغيرها من أمور الحياة الاجتماعية والدولية التي تقوم على المال من تطور وازدهار واستقرار وتنمية مستدامه.

في هذا المبحث سنتعرف على دور المملكة العربية السعودية في حفظ المال بالأمن الاقتصادي؛ لأن عمارة الأرض وبسط الأمن في الدولة لا يتحقق إلا بالمال في مختلف الأحوال والأزمان.

من تقسيمات المال التي ذكرها العلماء مال عام ومال خاص^(٢)، فالمال الخاص هي الأموال المضافة لأصحابها فلا يحق لأحد التصرف فيه بدون إذن

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٧٩/١٥).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، (٦٣/٢).

المالك^(١).

والمال العام هي أموال المسلمين وما يجتمع في بيت المال، ويحق الانتفاع منه لكل شخص، ولا تجب فيه زكاة، والمتصرف فيه إمام المسلمين، وهو مؤتمن عليه ومتصرف فيه لعموم ولايته بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة^(٢) من جلب نفع أو دفع ضرر.

المطلب الأول

حفظ المال بالأمن الاقتصادي من جانب الوجود

حفظت المملكة العربية السعودية المال والأمن الاقتصادي بإنشاء الوزارات والصناديق كوزارة المالية، وزارة الاقتصاد والتخطيط، وزارة التجارة، وصندوق الاستثمارات العامة، وزارة الصناعة والثروة المعدنية، وزارة البيئة والمياه والزراعة.

وزارة المالية: "هي الجهة الحكومية المسؤولة عن اقتراح السياسات المالية العامة، والخطط المالية الداعمة للاستقرار والنمو الاقتصادي، واستدامة موارد الحكومة وكفاءة استغلالها ومتابعة تنفيذها، والتطوير المستمر للنظم المالية والضريبية والجمركية، إضافة إلى الإشراف على أملاك الدولة وحمايتها واقتراح أفضل السبل لاستغلالها."^(٣)

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، (٦٣/٢)، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية

العقود والملكية، بدران أبو العينين، (ص ٢٩٤)

(٢) انظر: الأحكام السلطانية، أبو يعلى، (ص ٢٣٥)، قواعد الأحكام في مصالح الأئمة، للعز بن

عبد السلام، (١٧٠/٢).

(٣) موقع وزارة المالية. <https://www.mof.gov.sa>

فروية الوزارة بحلول عام ٢٠٣٠ أن تكون المملكة العربية السعودية ضمن أكبر ١٥ اقتصاد في العالم، بإدارة الموارد المالية لتحقيق النمو الاقتصادي والاستدامة المالية، ولتتمكن من التأثير على المجتمع المالي إقليميًا ودوليًا^(١).

من مهام الوزارة التنمية المستدامة:

من أهداف السعودية للمحافظة على المال عدم التأثر بالأوضاع المالية وتجاوز الأزمات بالاستفادة من مواردها البشرية والطبيعية والمالية دون المساس بثروات الأجيال القادمة التي تدعم تلبية حاجاته.

ومن أهداف التنمية المستدامة:

القضاء على الفقر، والقضاء التام على الجوع، الصحة الجيدة والرفاه، التعليم الجيد، نقاء المياه والنظافة العامة، طاقة نظيفة بأسعار معقولة، العمل اللائق ونمو الاقتصاد، الصناعة والابتكار والبنية التحتية، مدن ومجتمعات محلية مستدامة، الإنتاج والاستهلاك المسؤولين، السلام والعدالة والمؤسسات القوية، الشراكات لتحقيق الأهداف.

كذلك من مهام الوزارة برنامج تطوير القطاع المالي:

يعد البرنامج أحد البرامج التنفيذية التي أطلقها مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية لتحقيق مستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠؛ لتطويره وتنوعه وفاعليته، وتحفيز الادخار، والتمويل، والاستثمار.

ومن مهام الوزارة المشاركة المجتمعية الإلكترونية:

تعد "المشاركة من مبادئ وأساسيات العمل الإستراتيجي الذي تنتهجه وزارة المالية بالمملكة العربية السعودية، بمشاركة كافة الأطراف المعنية والأشخاص

(١) انظر: موقع وزارة المالية.

ذوي العلاقة، فاستحدثت وزارة المالية آليات تقنية سهلة وميسرة تساعد الجميع على إيصال رؤيتهم البناءة ومقترحاتهم المثمرة إلى أعلى المسؤولين بالوزارة".^(١)

وزارة الاقتصاد والتخطيط^(٢):

تشارك الوزارة في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، وذلك بإعداد نماذج الاقتصاد، وتوفير خطوط الأساس والمستهدفات الخاصة بمؤشرات الاقتصاد الكلي لبرامج تحقيق الرؤية، كجهة داعمة للجهات ذات العلاقة والأجهزة الحكومية في التخطيط الاستراتيجي والتنفيذي.

وزارة التجارة^(٣):

تقوم الوزارة بدورها المحوري في تنمية واستدامة القطاع التجاري في المملكة، بحسب التطورات المتسارعة والتغيرات التي تشهدها التجارة عالمياً، سعياً لتعزيز مكانة المملكة اقتصادياً كوجهة مفضلة للتجارة في منطقة الشرق الأوسط والعالم.

فرسالة الوزارة: حماية مصالح المستفيدين وتعزيز قدرات قطاع التجارة، عبر تطوير ووضع سياسات وآليات تنفيذ فعالة، تسهم في تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.

(١) موقع وزارة المالية، المشاركة المجتمعية الإلكترونية.

(٢) انظر: موقع وزارة الاقتصاد والتخطيط :

<https://mep.gov.sa/ar/about-us/vision>

(٣) انظر: موقع وزارة التجارة، <https://mc.gov.sa/ar/>

تعد التجارة بأنواعها برية وبحرية وجوية من مجالات حفظ المال وتحقيق المقصد الشرعي ومجالات التنمية للأمم، ومن الحرف التي عمل بها النبي ﷺ.

وزارة الصناعة والثروة المعدنية^(١):

تعد الصناعة والثروة المعدنية قطاعين استراتيجيين لتنويع الاقتصاد الوطني، ومساهمتهما في رفع الناتج المحلي الإجمالي، لتتحول المملكة إلى قوة صناعية وتعدنية رائدة.

حث الإسلام على محافظة المال وتنميته، وهو من ضروب السعي وطلب الكسب والمعاش، والصناعات متنوعة ما بين التعدين والحديد والسفن والأنسجة، في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُ﴾ [سورة الرعد: من آية ١٧] الحلية: الذهب والفضة، [زَبَدٌ مِثْلُ] الحديد والنحاس والرصاص^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [سورة الحديد: من آية ٢٥] أي أن الله أخرج الحديد من المعادن وفيه منفعة للناس في معاشهم^(٣).

وزارة البيئة والمياه والزراعة^(٤):

من مهام الوزارة: التشجيع على تصدير الفائض من الإنتاج الزراعي والحيواني والسمكي لخارج المملكة، زيادة إمكانية إنتاج الأغذية محلياً، العمل على تنمية الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية والصناعات المتعلقة بها، تنمية

(١) انظر: موقع وزارة الصناعة والثروة المعدنية، <https://mim.gov.sa>

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٣٠٥/٩).

(٣) انظر: المرجع السابق، (٢٦١/١٧).

(٤) انظر: موقع وزارة البيئة والمياه والزراعة، <https://www.mewa.gov.sa/ar>

موارد الأراضي والقوى العاملة الزراعية، تقديم الإعانات المادية للمزارعين ومنح المعدات والقروض بالتنسيق مع صندوق التنمية الزراعية.

وهذا من مقاصد حفظ المال ونماء الاقتصاد وما فيها من مصالح ومكاسب وفوائد للبلاد والعباد لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: آية ٢٦١] دلت الآية الكريمة على إن اتخاذ حرفة الزراعة من أعلى الحرف التي يتخذها الناس للعمل بها وطلب الكسب منها، وما فيها من خير من مضاعفة الخير والرزق^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [سورة النحل من آية ١٤] تسخير البحر وتمكين البشر من التصرف فيه من النعم التي أنعم الله بها عبادة واستخراج اللؤلؤ والزمرد والمرجان وتصنيعها حلي^(٢).

صندوق الاستثمارات العامة^(٣):

يعد الصندوق أحد أكبر الصناديق السيادية في العالم، لاستحدثاته فرص عمل مباشرة وغير مباشرة، وإنشاء وتأسيس الشركات، وامتلاكه محافظ استثمارية رائدة، تركز على الاستثمار في الفرص الواعدة محلياً وعالمياً، وهو المحرك الأساسي للاقتصاد والاستثمار في المملكة، والقائد لعجلة التحول الاقتصادي فيها نحو التغيير المستدام.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٣/٣٠٥).

(٢) انظر: المرجع السابق، (١٠/٨٦).

(٣) انظر: موقع صندوق الاستثمارات العامة:

تبين لنا من خلال ما سبق دور المملكة العربية السعودية جليًا في حفظ المال وتوظيفه من أجل أمن اقتصادي قوي ومتين بتفعيل عنصر من عناصر الإنتاج ألا وهو [العمل] لإيجاد الزيادة سواء كانت منفعة أو مادية، فالانتفاع والجزاء يكون بقدر العمل لقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [سورة النحل: آية ٩٧]، فالتنمية الاقتصادية التي تسعى إليها المملكة العربية السعودية هي جزء من مضمون استخلاف الله في الأرض لقوله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [سورة الحديد: آية ٧] فالواجب علينا شكر الله — عز وجل — لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَآهُ صَنْعَةً لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [سورة الأنبياء: آية ٨٠].

المطلب الثاني

حفظ المال بالأمن الاقتصادي من جانب العدم

قد ذكرت آنفاً مطلب حفظ المال من جانب العدم من خلال ضوء النصوص الشرعية وأقوال العلماء، في هذا المبحث سنتعرف على دور المملكة العربية السعودية لحفظ المال والأمن الاقتصادي.

أنشئت المملكة العربية السعودية في عام (١٤٣٢هـ) الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد [نزاهة^(١)] لحماية المال العام، والقضاء على الفساد ومحاربتة؛ لتطهير المجتمع من آثاره الخطيرة، وتبعاته الوخيمة على الدولة في مؤسساتها، وأفرادها، ومستقبل أجيالها.

فضياع المال يبدأ من الفساد الذي حرّمته الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [سورة البقرة: آية ٢٠٥] فأصحاب السوء في الأرض يسعون لفسادها لا إصلاحها، وإضاعة المال من المعاصي كالسرقات والنهب والاختلاس واتلاف الممتلكات، وهو من إفساد الأرض^(٢)، والفساد هو استحالة منفعة الشيء النافع إلى مُضر به أو بغيره^(٣) وهو متحقق في فساد الاقتصاد المالي، فالنفس الشريفة تراعي النزاهة وتطلب الصيانة عن كل ما هو فاسد^(٤) وهذا ما قامت به المملكة

(١) انظر: موقع نزاهة، <https://nazaha.gov.sa>

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل أي القرآن، الطبري، (٢٣٩/٤)، البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، (٣٢٩/٢).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، (ص ١).

(٤) انظر: أدب الدنيا والدين، الماوردي، (ص ١٩٢).

العربية السعودية بإنشاء الهيئة لتطبيق النظام على كل من سولت له نفسه بجرائم الفساد وضياع المال وتنمية الدولة كجرائم الرشوة، وجرائم الاعتداء على المال العام، وجرائم إساءة استعمال السلطة، وأي جريمة أخرى يُنص على أنها جريمة فساد بناءً على نظام.

فمن اختصاصات الهيئة:

- ١- استرداد الأموال والعائدات الناتجة عن ارتكاب أي من جرائم الفساد، مع الجهات المختصة.
- ٢- توفير الحماية اللازمة لمن يُبلغ أو يدلي بمعلومات عن أي من المخالفات الإدارية أو جرائم الفساد.
- ٣- نشر الوعي بمفهوم الفساد وبيان أخطاره وآثاره. وغيرها من الاختصاصات.

كذلك من ضمن حفظ المال في المملكة نظام القانون الجنائي ومن ضمنها الحدود في السرقات والنهب والاختلاس، يُطبق القانون على القضايا، أحكام الشريعة الإسلامية وما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة^(١).

بحسب الصلاحيات المخولة للنائب العام تم تحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف والتشهير بها ومنها: اختلاس الأموال العامة، أو المؤسسات التي تقوم بإدارة المرافق العامة أو البنوك والشركات أو أموال الشركات المساهمة والتي تساهم برأس مالها الدولة.

(١) انظر: نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، عصام السديس وإياد السُحيباني، (ص ٨).

وكذلك الاعتداء عمدًا على الأموال والممتلكات الخاصة والعامة وقضايا الاحتيال المالي، وما تسرقه العصابات سرقات غير حدية، ونهب الأموال، وسرقات السيارات، وجرائم الغش التجاري^(١).

وبناءً على ما سبق فإن المملكة العربية السعودية حفظت المال والأمن الاقتصادي من خلال المسؤولية الملقاة على عاتق ولاية أمرنا بالقضاء على الفساد ومحاربته استنادًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة القصص: من آية ٧٧]، ومحاسبة كل من سولت له نفسه بإخلال الأمن بحسب ما شرّعت به الشريعة الإسلامية.

(١) انظر: نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، عصام السديس وإياد السحبياني، (١١٠-١١١).

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على ضياع المال والأمن الاقتصادي

من خلال استقراء النصوص الشرعية وأقوال العلماء في حفظ المال والمقصد والغاية من ذلك ودور المملكة العربية السعودية في حفظه من جانب الوجود والعدم، نتعرف في هذا المبحث على الآثار المترتبة من ضياع المال والأمن الاقتصادي.

يعتبر الفساد أحد أسباب ضياع المال ومن أكبر معوقات التنمية للدول سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، فتأثير الفساد على اقتصاد الدول وأمنها يكون على:

- ١- النمو الاقتصادي: لا يمكن تحقيق انخفاض الفقر وأداء حكومي جيد ونمو اقتصادي ينهض بالدولة بوجود الفساد، فهو المعوق الأول للتنمية المستدامة وبقاء الدول الفقيرة فقيرة.^(١)
- ٢- أثر الفساد على الإنفاق الحكومي: يؤثر على النفقات العامة بتدني نفعها في بعض القطاعات دون الأخرى كالأنشطة الرياضية والأندية ووسائل الإعلام ونحو ذلك بالإنفاق سخي، والإغفال الكثير عن الأنشطة والقطاعات الاقتصادية الهامة، أو الإنفاق عليها بدرجة غير كافية، كالقطاع الزراعي والصناعي، أو تحسين مستوى المناطق النائية^(٢).

(١) انظر: الفساد الاقتصادي أنواعه. أسبابه. آثاره وعلاجه، د. عبد الله بن حاسن الجابري، قسم الاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/ جامعة أم القرى، (ص ١٣).

(٢) انظر: المرجع السابق. (ص ١٦).

- ٣- أثر الفساد على القطاع الضريبي.
 - ٤- أثر الفساد على سوق الصرف الأجنبي.
 - ٥- أثر الفساد على سوق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار^(١).
- فالمملكة العربية السعودية تبذل جهودها للمحافظة على اقتصادها ونموه واستدامته من أي أثر مما سبق ذكره، وحافظت على المال بنوعيه الخاص والعام وحققت المقاصد الشرعية من ذلك في أرض الواقع بإنشاء الوزارات والصناديق والهيئات الرقابية، وحاربت الفساد وطبقت القانون على المجرمين الذين يسعون في الأرض فسادًا والإخلال بها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [سورة البقرة: ٦٠] لأن الفساد يُعطل مصالح الدنيا والدين^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [سورة الأعراف: ٥٦] قال ابن عاشور: "فهذه أدلة صريحة كلية دلت على أن مقصد الشريعة الإصلاح وإزالة الفساد، وذلك في تصارييف أعمال الناس. وهناك آيات كثيرة في القرآن ذُكر فيها الإصلاح في معرض الحث والمدح، وذُكر فيها الفساد في معرض التحذير والذم"^(٣)، والأرض هي مكان النشأة والتصرف فلا تكون مكان الفساد؛ لأن مكان الإصلاح لا يكون مكان الإفساد^(٤).

(١) انظر: المرجع السابق عن كل أثر.

(٢) انظر: تفسير المراغي، (٧٠/١٢).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، (١٩٥/٣).

(٤) انظر: البحر المحيط في التفسير، أبي حيان، (١٠٧/١).

الخاتمة

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا متقبلاً، فبعد إتمام البحث توصلت لعدد من النتائج وهي كالتالي:
- ١- المال من نعم الله على عبادة وضرورة من الضرورات وتجب المحافظة عليه؛ لأن به تحصيل مصالح الدين والدنيا.
 - ٢- من مقاصد حفظ المال حفظ الأمن الاقتصادي للدولة لتكون ذات قوة وهيبة أمام الأعداء.
 - ٣- ضياع المال بسبب الفساد له تأثير سلبي على اقتصاد الدولة.
 - ٤- وضعت المملكة العربية السعودية خطة لاستدامة الأمن الاقتصادي وحفظ المال.
 - ٥- حافظت المملكة العربية السعودية على المال من جانبي الوجود والعدم في أرض الواقع.
 - ٦- فعلت المملكة العربية السعودية عنصر الإنتاج الفعال لحفظ المال واستدامة الامن الاقتصادي.
 - ٧- تبذل المملكة العربية السعودية كافة الجهود للقضاء على الفساد المالي ومحاربتة وما يترتب عليه.
- أوصي الباحثين وطلاب العلم بدراسة المقاصد في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

المراجع والمصادر

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي [ت ١٣٧٨ هـ]، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٤- أدب الدنيا والدين، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٨٦ م.
- ٥- الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ هـ - ٢٥٦ هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب ابن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢ هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- ٧- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- ٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، الطبعة: الثانية.
- ٩- البحر المحيط (في التفسير)، المؤلف: محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي [(ت ٧٤٥ هـ)]، الناشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٠- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١١- تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٢- تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين بدران، الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت.
- ١٣- التحرير والتنوير، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
- ١٤- التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية / سعيد علي حسن القليطي، مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني، الرياض ٢١-٢٤ ذو القعدة ١٤٢٨ هـ. الموافق ١-٤ ديسمبر ٢٠٠٧.

- ١٥- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٦- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.
- ١٧- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: ابن كثير، المحقق: حكمت بن بشير بن ياسين، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.
- ١٨- تفسير المراغي، المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.
- ١٩- التقرير السنوي لحالة الاقتصاد السعودي ١٤٤٤ وزارة الاقتصاد والتخطيط.
- ٢٠- التيسير في التفسير، المؤلف: نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي (٤٦١ - ٥٣٧ هـ)، المحقق: ماهر أديب حبوش، الناشر: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، أسطنبول - تركيا، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
- ٢١- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

- ٢٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ص.ب: ٧٧٨٠، الطبعة: بدون تاريخ نشر.
- ٢٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، الناشر: دار التأصيل - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ٢٤- الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: محمد ذهني أفندي، الناشر: دار الطباعة العامرة - تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ.
- ٢٥- الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (المتوفى ٣٨٦ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: محمد أبو الأجفان [ت ١٤٢٧ هـ] - عثمان بطيخ [ت ١٤٤٤ هـ]، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٧- دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن

- تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد السيد الجليند، الناشر: مؤسسة علوم القرآن - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤.
- ٢٨- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- ٢٩- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٣٠- السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٣١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر ابن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٣٢- شرح التلفين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلاوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م.
- ٣٣- الشرح لزاد المستنقع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١ هـ).

٣٤- صندوق الاستثمارات العامة، <https://www.pif.gov.sa>

- ٣٥- طبقات الفقهاء الشافعية، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.

٣٦- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٧- العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، المؤلف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٨- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي [ت ١٣٧٨ هـ]، الناشر: دار الكاتب العربي - بيروت.

٣٩- علم مقاصد الشارع، المؤلف: د. عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعية، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤٠- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤١- فتح الباري بشرح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، الناشر: المكتبة السلفية - مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ، عدد الأجزاء: ١٣.

٤٢- الفساد الاقتصادي أنواعه. أسبابه. آثاره وعلاجه، د. عبد الله بن حاسن الجابري، قسم الاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/ جامعة أم القرى.

٤٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٤- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٥- الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومركزات، محمد أحمد صقر، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٣٩٨ = ١٩٧٨، الطبعات: ١.

٤٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

٤٧- الكافي شرح [أصول] البزودي، المؤلف: حسام الدين، حسين بن علي بن حجاج بن علي السَّغْنَاقي (ت ٧١٤هـ)، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨هـ - ١٨٩٠م.

٤٩- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي

وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٥٠- مبادئ علم الاقتصاد، محمد صالح تركي القرشي، ناظم محمد نوري الشمري، الموصل: دار الكتاب للطباعة والنشر، ١٩٩٣.

٥١- المعجم الوسيط، المؤلف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية [كُتِبَتْ مَقْدَمُهَا ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م].

٥٢- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٥٣- المستقصى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٥٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٥٥- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٥٦- المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: صفوان عدنان

الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

٥٧- مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة [ت ١٤٣٣ هـ]، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٨- مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، المؤلف: عمر بن صالح بن عمر، الناشر: دار النفائس - الأردن الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٣ هـ.

٥٩- مقومات الأمن في القرآن الكريم، د/ إبراهيم سليمان الهويميل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد ١٥، عدد ٢٩.

٦٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٦١- الموافقات، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٦٣- نزاهة <https://nazaha.gov.sa>

٦٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

- ٦٥- نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، عصام السديس وإياد السُحيباني، الجمعية العلمية القضائية السعودية، عام ١٤٤٥هـ.
- ٦٦- وزارة البيئة والمياه والزراعة، <https://www.mewa.gov.sa/ar>
- ٦٧- وزارة التجارة، [/https://mc.gov.sa/ar](https://mc.gov.sa/ar)
- ٦٨- وزارة الصناعة والثروة المعدنية، [/https://mim.gov.sa](https://mim.gov.sa)
- ٦٩- وزارة الاقتصاد والتخطيط، <https://mep.gov.sa/ar/about-us/vision>
- ٧٠- وزارة المالية، <https://www.mof.gov.sa>
- ٧١- الوقف ودورة المجتمع الإسلامي المعاصر، سليم منصور، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة الطبع ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣٠٦	المقدمة
٣١٠	التمهيد اشتمل على مطالب بتعريف مفردات عنوان البحث:
٣١١	المطلب الأول: تعريف الأمن
٣١٣	المطلب الثاني: تعريف الاقتصاد
٣١٥	المطلب الثالث: الأمن الاقتصادي في المملكة العربية السعودية.
٣١٨	البحث الأول: مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية، يشمل على مطالب:
٣١٨	المطلب الأول: تعريف المال وأهميته ويشمل على فروع:
٣١٨	الفرع الأول: تعريف المال في اللغة
٣١٩	الفرع الثاني: تعريف المال .
٣١٩	الفرع الثالث: تعريف مقصد حفظ المال.
٣٢٠	الفرع الرابع: المال المقصود حفظه في الشريعة.
٣٢٠	الفرع الخامس: المال وسيلة لا غاية.
٣٢١	الفرع السادس: المقصد من المال التداول.
٣٢٣	المطلب الثاني: مقصد حفظ المال من جانب الوجود ويشمل فرعين:
٣٢٤	الفرع الأول: الطرق الشرعية في الكسب.
٣٢٧	الفرع الثاني: الترغيب في حفظ المال.

٣٢٩	المطلب الثالث: مقصد حفظ المال من جانب عدم وشمل على فروع:
٣٢٩	الفرع الأول: تحريم الاعتداء على الأموال.
٣٣٠	الفرع الثاني: إضاعة المال وتبذيره.
٣٣١	الفرع الثالث: العقوبات والحدود الشرعية.
٣٣٢	الفرع الرابع: ضمان المتلفات، الفرع الخامس: مشروعية الدفاع والقتال عن المال.
٣٣٢	الفرع الخامس : مشروعية القتال والدفاع عن المال.
٣٣٣	المبحث الثاني: حفظ المال بالأمن الاقتصادي في المملكة العربية السعودية، يشمل على مطلبين:
٣٣٤	المطلب الأول: حفظ المال بالأمن الاقتصادي من جانب الوجود.
٣٤٠	المطلب الثاني: حفظ المال بالأمن الاقتصادي من جانب عدم.
٣٤٣	المبحث الثالث: الآثار المترتبة على ضياع المال والأمن الاقتصادي.
٣٤٥	الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.
٣٤٦	المصادر والمراجع
٣٥٦	فهرس الموضوعات